والامر للرجال لا للنساء ويكره للنساء حضور الجماعات لقوله عليه السلام لا تمنعوا اماء الله
مساجد الله وبيوتهن خير لهن ولا باس ان تخرج العجوز في الفجر والمغرب والعشاء ولا تخرج
في الظهر والعصر لانه لا يؤمن من وقوع فتنة فيكره ولا يصلي الطاهر خلف من به سلس البول
ولا الطاهرات خلف المستحاضة لانه لا طهارة للمستحاضة ومن به سلس البول لانه قارنها ما
ينافيها ولا القارئ خلف الامي ولا المكتسي خلف العريان لان هؤلاء لا صلوة لهم لعدم شرطها او
ركنها الا ان الشرع جعل صلوة في حقهم للضرورة ويجوز ان يؤم المتيمم المتوضئين لقوله عليه السلام
لا يؤم المتيمم المتوضئين ولنا حديث عمرو بن العاص انه فعل ذلك فاستصوبه رسول الله
عليه السلام ويصلي القائم خلف القاعد وقال محمد رح لا يجوز لان الامام اضعف حالا من المقتدي
ولنا ان النبي عليه السلام صلى قاعدا وخلفه قيام ولا يصلي الذي يركع ويسجد خلف المومي لانه لا ياتي
باركان الصلوة ولا يصلي المفترض خلف المتنفل لان المتنفل ادنى حالا ولا من يصلي فرضا خلف
من يصلي فرضا اخر لان الموافقة لا يتصور مع الاختلاف ويصلي المتنفل خلف المفترض لقوله عليه السلام
للرجلين اذا صليتما في رحالكما ثم اتيتما المسجد فصليا معنا فانها لكما سبحة **فصل** يكره
للمصلي ان يعبث بشيء من جسده او ثيابه لان العبث خارج الصلوة حرام ففي الصلوة اولى ولا يقلب
الحصى الا مرة ليمكنه من السجود لقوله عليه السلام لابي ذر رضي الله عنه لما ساله عن تسوية الحصى
فقال يا ابا ذر مرة او ذر ولا يفرقع اصابعه لانه من العبث ولا يتخصر لانه ترك سنة اخذ اليد
ولا يسدل ثوبه ولا يعقص شعره ولا يكف ثوبه لقوله عليه السلام امرت ان اسجد على سبعة اعظم
وان لا اكف ثوبا ولا شعرا ولا يتنفخ لان الصلوة مناجاة الرب تعالى ولا يقعي لان النبي عليه السلام

نهى عن الاقعاء كاقعاء الكلب ولا يرد السلام بلسانه ولا بيده لانه كلام في كل وجه لان كان
بلسانه وباليد ترك السنة الاخذ ولا يتربع الا من عذر لانه يخالف سنة القعود ولا ياكل
ولا يشرب لانه عمل كثير فان سبقه الحدث انصرف فان كان اماما استخلف وتوضا وبنى
والاستيناف افضل ليكون بغير خلل والبناء جائز عندنا خلافا للقياس لحديث ابن ابي مليكة
عن عايشة رضي الله عنها من قاء او رعف في صلوته فلينصرف وليتوضا وليبن على صلوته
ما لم يتكلم فان نام فاحتلم او جن او اغمي عليه استانف الصلوة لانها لا يكثر وجودها فلا يكون
في معنى ما ورد به النص وكذا القهقهة والكلام ناسيا وعامدا ثم الكلام ناسيا يبطل الصلوة
لقوله عليه السلام ان صلوتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس فالعامد اولى فان سبقه الحدث
بعد التشهد توضا وسلم وان تعمد الحدث في هذه الحالة او تكلم او عمل عملا ينافي الصلوة
تمت صلوته لقوله عليه السلام اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد تمت صلوتك فان راى المتيمم الماء
في صلوته بطلت صلوته لقوله عليه السلام التيمم طهور المسلم ولو الى عشر حجج ما لم يجد الماء فاذا
الى غاية وجود الماء فان راه بعد ما قعد قدر التشهد بطلت صلوته في قول ابي حنيفة رضي الله عنه
وعندهما لا يفسد لانتهاء الصلوة بالقعود قدر التشهد بالحدث ولابي حنيفة رضي الله عنه ان
الخروج من الصلوة بصنعه واجب لان اتمامه واجب وذلك باتيانه وانتفاء تحصيل
ما يضاده وكذلك على هذا الخلاف الماسح اذا انقضت مدة مسحه او خلع خفه بعمل قليل او كان
اميا فتعلم سورة او عريانا فوجد ثوبا او موميا فقدر على الركوع والسجود او تذكر ان عليه
صلوة قبل هذه او احدث الامام القارئ فاستخلف اميا او صاحب العذر اذا خرج وقت

Copyright @ King Saud University